

عقد (توريد عام)

اسم المشروع:

رقم العقد:

تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة

4	وثيقة العقد الأساسية	4
4	تمهيد	1
4	وثائق العقد	2
5	الغرض من العقد	3
5	قيمة العقد	4
5	مدة العقد	5
5	النظام الواجب التطبيق	6
5	حسم النزاعات	7
5	نسخ العقد	8
6	التوقيع	9
7	شروط العقد	7
8	القسم الأول: الأحكام العامة	8
8	التعريفات	1
8	اللغة المعتمدة	2
8	العملة المعتمدة	3
9	الضرائب والرسوم	4
9	الإخطارات والمراسلات	5
9	السجلات	6
9	التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح	7
9	تعارض المصالح	8
9	السرية وحماية المعلومات	9
10	حقوق الملكية الفكرية	10
11	أنظمة وأحكام الاستيراد	11
11	المحتوى المحلي	12
11	التعاقد من الباطن	13
11	التضامن	14
	تعديل العقد 11	15
	التنازل عن الحقوق 11	16
12	القوة القاهرة	17
13	القسم الثاني: ممثل الهيئة	13
13	حدود صلاحيات ممثل الهيئة	18
13	تعليمات ممثل الهيئة	19
13	استبدال ممثل الهيئة	20
14	القسم الثالث: مسؤوليات المتعاقد	14
14	الالتزامات العامة	21
14	مسؤولية المتعاقد	22
14	ممثل المتعاقد في الموقع	23
14	تنسيق التوريد	24
15	السلامة والصحة المهنية	25
15	حماية البيئة	26
15	ضمان الجودة	27
15	نقل الأصناف	28
15	ممتلكات الهيئة	29
16	التأمين	30
16	الضمان	31

17	القسم الرابع: توريد الأصناف والمواد	32
17	بدء الأعمال	32
17	برنامج العمل	33
17	ضمان جودة الأصناف والمواد	34
17	التعبئة والتغليف والتوثيق	35
18	تسلم الأصناف	36
18	حل النزاعات الفنية	37
18	طلبات التغيير	38
19	إيقاف الأعمال	39
19	زيادة الالتزامات وتخفيضها	40
19	تمديد العقد	41
20	السحب الجزئي	42
20	تقييم أداء المتعاقد	43
22	القسم الخامس: الضمانات	44
22	الضمان النهائي	44
22	تمديد الضمان النهائي	45
22	مصادرة الضمان النهائي	46
23	القسم السادس: إنهاء العقد	47
23	إنهاء العقد من قِبَل الهيئة	47
23	إنهاء العقد بالاتفاق	48
23	التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد	49
23	محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد	50
25	الشروط المالية	1
25	صرف المقابل المالي	1
25	تعديل أسعار العقد	2
26	الغرامات	3
26	غرامات [التأخير]	3.1
26	إجمالي الغرامات	3.2
26	المستخلصات	4
26	إقرار المخالصة	5
26	جدول الكميات والأسعار	6
27	نطاق العمل المفصل	1
27	نطاق عمل المشروع	1
27	الموقع	2
28	المواصفات	1
28	الأصناف والمواد	1
28	مواصفات الجودة	2
28	مواصفات السلامة	3
29	الشروط المفصلة	1
29	متطلبات التأمين	1
29	تقارير تقدّم التوريد	2
30	الملحقات	1
30	ملحق [1]: كراسة الشروط والمواصفات	1
30	ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد	2
30	ملحق [3]: إخطار الترسية	3
30	ملحق [4]: نموذج تقييم المتعاقد	4

بعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [اليوم] بتاريخ [تاريخ] حرر هذا العقد بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وبين كل من:
الطرف الأول: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين "تقييم" ويمثلها/ سعادة المهندس فيصل بن بدر المنديل بصفته الأمين العام المكلف
وعنوانها: المملكة العربية السعودية الرياض- حي الصحافة – طريق أنس بن مالك.

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الهيئة"

الطرف الثاني: [المتعاقد]، [شركة/مؤسسة] تأسست بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في [المملكة العربية السعودية] وهي مسجلة
في [مدينة/دولة] بموجب [الرخصة التجارية/السجل التجاري] رقم [●]، ويمثلها في توقيع هذا العقد / [الاسم] حامل
الجنسية [الجنسية] وذلك بموجب [بطاقة الهوية الوطنية / أو إقامة/ جواز سفر] رقم [رقم] بصفته [مخولاً بالتوقيع أو مفوضاً
بالتوقيع على هذا العقد وذلك بموجب خطاب التفويض المصدق من الغرفة التجارية الصناعية [الرقم] [التاريخ]، أو
الوكالة الصادرة من كاتب العدل [الرقم] [التاريخ]، وعنوان المتعاقد الدائم: [العنوان] مدينة: [المدينة] هاتف: [الرقم]
ص.ب: [الرمز] الرمز البريدي: [الرمز] البريد الإلكتروني: [البريد الإلكتروني].

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

- أ. لما كانت الهيئة بحاجة إلى توريد الأصناف والمواد لـ [.....]
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ج. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتوريد الأصناف والمواد، وذلك بعد
اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وجداول الكميات وجميع المستندات المرفقة به.
- د. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما
صدر بشأنها من قرارات.
- هـ. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الهيئة لتوريد الأصناف والمواد طبقاً للشروط والمواصفات وسائر
وثائق العقد.
- و. ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ] ضمن شروط وأحكام هذا
العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. وثيقة العقد الأساسية.
- ب. شروط العقد.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [رقم] ♦

و. الرسومات والمخططات.

ز. خطاب الترسية [رقم ♦] وتاريخ [♦].

ح. الشروط المفصلة.

ط. الملحقات.

ي. العرض المقدم من المتعاقد [رقم] و [التاريخ] إجابة على منافسة [الرقم المرجعي للمنافسة].

ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتوريد (.....) وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره **[المبلغ بالأرقام] [المبلغ كتابةً]** ريال سعودي فقط، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأصناف والمواد الفعلية التي يقوم المتعاقد بتوريدها طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5 مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة **[يوم/أسبوع/شهر/سنة]** ابتداءً من تاريخ **[تاريخ معين/ تاريخ توقيع العقد/ تاريخ محضر بدء الأعمال]** هـ.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع نسختين من هذا العقد؛ نسخة للهيئة ونسخة للمتعاقد، وقد تسلم كل طرف نسخة للاحتفاظ بها والعمل بموجبها.

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد (.....)

الطرف الثاني

[المتعاقد]

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الطرف الأول

الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الاسم: م. فيصل بن بدر المنديل

الصفة: الأمين العام المكلف للهيئة

التوقيع:

شروط العقد

1 التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
ممثل الهيئة	الشخص المعين من قِبَل الهيئة [الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم] للقيام بالواجبات المحددة له من قِبَل الهيئة.
الأصناف والمواد	السلع والبضائع والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك، التي طلبت الهيئة من المتعاقد توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
الموقع	الأماكن أو المستودعات المتفق على توريد وتسليم الأصناف فيها.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأصناف والمواد المشار إليها في هذا العقد، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدات بنود العقد وكمياتها وأسعار وحداتها.
يوم/يوماً	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للهيئة.
الأعمال	هي جميع الالتزامات ، بما في ذلك توريد الأصناف والمواد، الواردة في هذا العقد واللازم على المتعاقد تنفيذها للهيئة.

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي الريال السعودي، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الهيئة.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للهيئة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الهيئة والمتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، ويجوز للهيئة والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الهيئة بذلك، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة (5) خمس سنوات بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللهيئة حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الهيئة والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللهيئة إخضاع المتعاقد للتبعات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتوريد الأصناف والمواد، والتي تخوله ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21 هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كاليانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتوريد الأصناف والمواد، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض يغير موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الهيئة أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الهيئة.

سابعاً: على كل من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إيدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الهيئة بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يتم بما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات

بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد أعمال وتوريد الأصناف والمواد لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الهيئة، ويجوز له التعاقد من الباطن لإسناد أعمال توريد الأصناف والمواد التي تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وأن يتم إسناد تلك الأعمال وتوريد الأصناف والمواد إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال والأصناف والمواد المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الهيئة من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأصناف والمواد المتعاقد على توريدها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز أعمال أو لتوريد الأصناف والمواد المتعاقد معه على توريدها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للهيئة أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد".

14 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين أو أكثر، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال وتوريد كافة الأصناف والمواد التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التّضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الهيئة أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التّضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة.

15 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

16 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيًا منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

17 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدُّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

18 حدود صلاحيات ممثل الهيئة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الهيئة الآتي:

- أ. عندما يؤدي ممثل الهيئة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الهيئة.
- ب. ممثل الهيئة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ج. ممثل الهيئة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الهيئة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الهيئة، ويجب على ممثل الهيئة الرد خلال مدة لا تتجاوز 10 عشرة أيام من وقت تسلم الطلب.
- و. يجب على ممثل الهيئة الحصول على موافقة الهيئة عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة توريد الأصناف والمواد، أو التكلفة الإضافية لها أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

19 تعليمات ممثل الهيئة

يكون ممثل الهيئة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتوريد الأصناف والمواد، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الهيئة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

20 استبدال ممثل الهيئة

يجب على الهيئة إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثلها.

21 الالتزامات العامة

- دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:
- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في هذا العقد.
 - ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ نطاق العمل طوال مدة العقد.
 - ج. الالتزام بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه أو من المتعاقدين معه من الباطن، ويحق للهيئة أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
 - د. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر في أعماله والأسعار المتفق عليها.
 - هـ. ضمان علمه بالمتطلبات اللازمة لتوريد الأصناف والمواد، وتوفير وسائل النقل إلى موقع توريد الأصناف والمواد وتركيبها والتدريب على استخدامها في حال نص العقد على ذلك.
 - و. ضمان كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأصناف والمواد اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
 - ز. إطلاعها على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
- ح. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير سلامة الأصناف.

22 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الهيئة

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الهيئة عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الهيئة أو تم تحمّلها من قبل الهيئة متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجة خطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

23 ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الهيئة على هذا التعيين، وفي حال قررت الهيئة لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الهيئة، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الهيئة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الهيئة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الهيئة لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابةً وقراءةً.

24 تنسيق التوريد

يجب على المتعاقد بناءً على تعليمات ممثل الهيئة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الهيئة لتوريد أو تنفيذ ماله صلة بالأصناف والمواد أو ملحقات الأعمال أو مكملاتها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، كما أن عليه التنسيق مع ممثل الهيئة عند توريد الأصناف والمواد لتمكين الهيئة من معاينة التوريدات والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها الهيئة.

25 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين الأصناف والمواد. ويُعد المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم. وعلى المتعاقد معالجة أي مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض المتعاقد الهيئة عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الهيئة على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها. وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للهيئة رفض تسلّم أي أصناف حتى تتم معالجة الظروف.

26 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات توريد الأصناف والمواد.

27 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد ضمان جودة الأصناف الموردة في هذا العقد واعتمادها من قبل الهيئة. وأن تتطابق جودة الأصناف الموردة وتسليم وتركيب الأصناف مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد ونطاق العمل وما إلى ذلك، ولا يعفي الالتزام ذلك المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهماته أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

28 نقل الأصناف

أولاً: المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع الأصناف والمواد المزمع توريدها إلى الهيئة خلال جميع مراحل نقلها من المستودعات إلى الموقع، ويلتزم المتعاقد باستبدال جميع الأصناف والمواد التي تعرضت إلى كسر أو تلف خلال فترة النقل أو تعويض الهيئة.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

29 ممتلكات الهيئة

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للهيئة منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الهيئة ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الهيئة بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للهيئة في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الهيئة في الموعد المبين في الإخطار.

30 التأمين

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للهيئة الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الهيئة على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

31 الضمان

بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المتعاقد السلع والأصناف والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً لما يتم تحديده في الشروط المفصلة.

32 بدء الأعمال

يجب على المتعاقد البدء في توريد الأصناف والمواد اعتبارًا من تاريخ ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كليًا أو جزئيًا أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

33 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الهيئة برنامج عمل زمني مفصل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقًا لم يعد دقيق.

يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في توريد الأصناف والمواد، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط، بالإضافة إلى كل مرحلة من مراحل توريد الأصناف والمواد (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والتوريد إلى الموقع، وغيرها.

ب. بيان وصف ومواعيد المعاينات. (إن وجدت)

ثانيًا: يجب على المتعاقد تقديم تقرير مساند يتضمن الوصف العام لأساليب توريد الأصناف والمواد المعتمدة لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

ثالثًا: إذا لم يُبدِ ممثل الهيئة أي ملاحظات على البرنامج خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في توريد الأصناف والمواد بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقًا للعقد، كما يحق للهيئة الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.

رابعًا: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الهيئة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرًا سلبيًا على توريد الأصناف والمواد، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التوريد، ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قام ممثل الهيئة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبنيًا على عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتوريد الأصناف والمواد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدّل إلى ممثل الهيئة خلال مدة عشرة أيام من تسلم المتعاقد إخطار ممثل الهيئة.

34 ضمان جودة الأصناف والمواد

أولاً: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف الموردة إلى الهيئة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانيًا: يضمن المتعاقد أن جميع الأصناف مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد وجديدة وغير مستخدمة، وأنها خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع. كما يضمن مواءمة الأصناف لغرض الأعمال المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محليًا.

ثالثًا: يحق للهيئة في حال عدم مطابقة الأصناف للضمانات المنصوص عليها في هذا البند القيام بما يلي:

أ. رفض تسلم الأصناف أو إعادة الأصناف في حال تم تسلمها، وللهيئة حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد باستبدال الأصناف.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

35 التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الهيئة، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

36 تسلم الأصناف

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف إلى الموقع أو إلى المكان المحدد للتسليم في العقد.

ثانياً: تقوم الهيئة بتسليم الأصناف التي تحتاج إلى فحص تسليماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار تسلم مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويُعدّ تاريخ التسلم المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ التسلم النهائي.

ثالثاً: يخطر المتعاقد بموعد اجتماع لجنة الفحص والتسليم، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والتسليم النهائي. ويُعدّ قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.

رابعاً: إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المتعاقد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال [7] سبعة أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تتحمل الهيئة مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

37 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الهيئة وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالهيئة، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكوّن لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الهيئة وممثل عن المتعاقد.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيّناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الهيئة تقريراً للمجلس عن تقديرته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الهيئة والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

38 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للهيئة إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الهيئة مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الهيئة تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الهيئة ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الهيئة بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الهيئة. في حال طلب ممثل الهيئة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الهيئة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الهيئة عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الهيئة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الهيئة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على توريد الأصناف والمواد موضوع التغيير خلال مدة ثلاثة أيام عمل يومًا من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأصناف والمواد.
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها لتوريد الأصناف والمواد ضمن العقد.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت توريد الأصناف والمواد.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم الثبات أو إغفال أي معلومات تقدمها الهيئة ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

39 إيقاف الأعمال

يحق للهيئة إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعده ممثل الهيئة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

40 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للهيئة بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد تسلم الهيئة الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد توريد أي أصناف و مواد غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الهيئة من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

41 تمديد العقد

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- أ. إذا كلف المتعاقد بتوريد أصناف ومواد إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الهيئة أو ظروف طارئة.
- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- هـ. إذا صدر أمر من الهيئة بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانياً: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، باستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- أ. يُعد ممثل الهيئة تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الهيئة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.
- ب. يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدى التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضراً متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام.
- ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الهيئة لتعديل البرنامج الزمني خلال (5) خمسة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقره الهيئة.
- د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

42 السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذر الهيئة لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ثانياً: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز للهيئة أن تورد فوراً على حساب المتعاقد الأصناف والمواد التي قصّر في توريدها إذا كانت تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في توريد بقية البنود.

43 تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم تقييم أداء المتعاقد بعد انتهاء كل مرحلة توريد، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد.

ثانياً: تلتزم الهيئة بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم [4].

ثالثاً: تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البريد الإلكتروني المعتمد وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الهيئة نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات لاحقة.

44 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من قيمة العقد بمبلغ [(_____)] ريال سعودي [صادراً من _____] برقم [(_____)] وتاريخ [____/____/____] ساري المفعول لغاية [____/____/____].

ثانياً: تحتفظ الهيئة بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

45 تمديد الضمان النهائي

للهيئة طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الهيئة بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للهيئة فوراً.

46 مصادرة الضمان النهائي

للهيئة بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتضراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

47 إنهاء العقد من قِبَل الهيئة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الهيئة.

ثانياً: يجوز للهيئة إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوفر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
- ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الهيئة.

ثالثاً: يجوز للهيئة إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الهيئة بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

48 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الهيئة والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا استمرت الهيئة في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للهيئة لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

49 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- أ. التوقف عن توريد أي أصناف ومواد إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل ممثل الهيئة.
- ب. تسليم كافة وثائق العقد للهيئة والتي تُعد ملكاً لها.

50 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الهيئة بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأصناف والمواد المقبولة التي تم توريدها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة الأصناف والمواد التي تم توريدها واعتمادها من قبل الهيئة قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد والأصناف التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم

المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض توريد الأصناف والمواد محل العقد، وأن يقوم بتسليمها للهيئة، كما تُعد كافة الأصناف والمواد التي دفعت الهيئة قيمتها ملكًا لها.
ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانيًا:

- أ. يجوز للهيئة إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من خدمات، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الخدمات، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وخطة المشروع وإعداد مستخلص مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الهيئة أو إلى الهيئة مباشرة في حال عدم وجود ممثل للهيئة.
- ب. يقوم ممثل الهيئة بمعاينة الخدمات المنجزة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد، والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- ج. تقوم الهيئة باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص بعد قبول المخرجات المتعلقة به واستكمال إجراءات صرف المستحقات المالية للمتعاقد خلال (30) يوماً.
- د. في حال وجود خلاف بين ممثل الهيئة والمتعاقد، يرفع ممثل الهيئة مطالبة المتعاقد مرفق بها ما لديه من تحفظات إلى الهيئة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المطالبة، وعلى الهيئة الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الهيئة بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيير أسعار الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً الرئيسية الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته. وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الهيئة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة.

ج. تقوم الهيئة بعد تلقيها تقرير ممثل الهيئة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الهيئة للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الهيئة مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [التأخير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

1% من قيمة المخرج عن كل يوم تأخير

3.2 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الهيئة في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير و غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب هذا العقد عن [6%] من القيمة الإجمالية للعقد.

4 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: تصرف الهيئة المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة [5%] بعد توريد الأصناف والمواد، وتقديم الشهادات الآتية:

- أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الهيئة صاحبة المشروع.
- ب. شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الهيئة إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

6 جدول الكميات والأسعار

1 نطاق عمل المشروع

2 الموقع

1. يلتزم المتعاقد بتوصيل الأصناف إلى موقع التسليم على نفقته الخاصة، وعلى المتعاقد أن يعطي إشعاراً مسبقاً بالتسليم للمشتري.
2. يعمل المتعاقد على تفريغ الأصناف فور وصولها لمكان التسليم.
3. يجوز للهيئة أن توجه المتعاقد نحو تغيير تاريخ التسليم أو وضعه أو مكانه. وعلى المتعاقد أن يرسل إشعاراً مكتوباً بأسباب عدم التزامه بهذه التوجيهات، وإذا كان الإلزام بهذه التوجيهات- عدا التزامات المتعاقد القطعية- يتسبب في تحمل المتعاقد لتكلفة أعلى أو أقل مما على المتعاقد أن يتحمله في حالة عدم وجود هذه التوجيهات، تقوم الهيئة بتقييم فارق التكلفة وتضيفها أو تخصمها من المبلغ المتعاقد عليه.

1 الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع الأصناف والمواد للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقيم المتعاقد المواد المستخدمة في توريد الأصناف والمواد للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج فحص المواد وإعطاء الموافقة [أو عدمها] عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الهيئة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الهيئة أن يطلب من المتعاقد إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الهيئة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابياً خلال فترة [10] عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أحل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الهيئة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

2 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الأصناف والمواد الموردة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع الأصناف الموردة.

3 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

1 تقارير تقدم التوريد

يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الهيئة تقارير باللغة العربية حسب النموذج الذي توافق عليه الهيئة عند طلبها، على أن يحتوي التقرير على ما يأتي:

- أ. البيانات الرئيسية عن العقد.
- ب. الرسم البياني للعقود بالنسبة المئوية.
- ج. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الهيئة للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط.
- د. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.
- هـ. تقرير وصفي موجز يتضمن ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصفاً لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.
- و. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.
- ز. بيان عن المواد المعتمدة والمطلوب اعتمادها.
- ح. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر في سير العمل حالياً ومستقبلياً والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.
- ط. موجز بأي تغييرات في العقد.
- ي. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الهيئة.
- ك. أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.
- ل. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.

-
- 1 ملحق [1]: كراسة الشروط ومواصفات
 - 2 ملحق [2]: العرض الفني والمالي المقدم من المتعاقد
 - 3 ملحق [3]: إخطار الترسية
 - 4 ملحق [4]: نموذج تقييم المتعاقد